



Al-Mustaqbal University

College of Engineering & Technology

Biomedical Engineering Department

Subject Name: - الحرية والديمقراطية

1st Class, First Semester

Subject Code: [Insert Subject Code Here]

Academic Year: 2024-2025

Lecturer: Assist lect. - ALI ABBAS MOHAMMED --

Email: ali.abbas.mohammed@uomus.edu.iq

Lecture No.:- 1

Lecture Title: [ضمانات حماية حقوق الانسان]



ضمانات حماية حقوق الانسان

.الضمانات الدستورية لحقوق الانسان
.الضمانات القضائية لحقوق الانسان
.الضمانات السياسية لحقوق الانسان

المطلب الاول

الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

اولا: النص على حقوق الانسان في الدستور

في الواقع فان نشاء الدساتير وصياغته نصوصها بوجه عام تمثل ضمانه هامه من ضمانات حقوق الانسان ولا سيما اذا عرفنا ان الدساتير لم تاتي الا بعد نضال وكفاح طويلين وقاسيين من قبل العديد من الشعوب التي دخلت في صراعات طويلة مع الحكام حتى انتزعت تلك الدساتير التي تؤكد انتصار الارادة الشعبية على ارادة الحكام ومن هنا جاءت الدساتير متضمن العديد من المبادئ التي تضمن سلطه الحكم الرشيد والتداول السلمي للسلطه وغير ذلك مما يجعل من الدساتير في نهايه الامر تعبيراً عن ارادة الشعوب ومن ثم لا يمكن الحديث عن دولة ديمقراطيه تحترم ارادة الشعوب من دون وجود دستور يتضمن حمايه حقوق الانسان وحياته

ثانيا: مبدا سياده القانون

لا يكفي وجود القانون حبرا على ورق بل لابد من ضمان واحترامه وتطبيقه من قبل الجميع ومن ثم سيتمثل مبدا ساده القانون في سياده حكم القانون فوق اي ارادة سواء كان اراده الحكام او المحكومين وبموجب هذا المبدأ يجب خضوع السلطات الثلاثه في الدولة التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه لحكم القانون ولا سيما تلك النصوص التي تتعلق بحقوق الانسان وحياته. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على هذا المبدأ بقوله السياده للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها كما نص ايضا على انه يحضر النص في ..القوانين الا تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن

ثالثا: مبدا الفصل بين السلطات

يرجع هذا المبدأ في صورته الحديثه الى المفكر الفرنسي مونتسكيو مفرد هذا المبدأ استقلال السلطات الثلاثه في الدول التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه عن بعضها فالتشريعيه تختص بسن القوانين اما السلطه التنفيذيه تتولى اداره شؤون البلاد فيما تتولى سلطه القضائيه الفصل في المنازعات المختلفه واداره المؤسسات القضائيه في البلد وليس معنى الفصل بين هذه السلطات ان يكون الفصل تاما ومطلقا بل هو فصل مرن ونسبي يتضمن عدم تركيز السلطه في يد واحد مع ضروره بقاء التعاون بين تلك السلطات من اجل تسيير شؤون البلاد بشكل سليم ومنظم وقد نص الدستور العراقي لعام 2005

على مبدأ الفصل بين السلطات

رابعاً: مبدأ استقلال القضاء

يتمثل مبدأ استقلال القضاء في تحرر السلطة القضائية من تدخل السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية ومن ثم فلا يخضع القضاء لتدخل السلطة التشريعية بذريعة لهيمنة السلطة التنفيذية التي تمتلك أدوات البطش والسطو في كثير من الأحيان وتتوافر على طاقات وقدرات ضخمة قياساً مخططين تشريعية والقضائية ومن ثم فسيكون استقلال قضاء وحيادته ضماناً هاماً لحماية حقوق الإنسان من الانتهاك أو العدوان أو التعسف لهذا فلا قيمة لدرج حق الإنسان وحرية في صلب الدساتير والقوانين من دون وجود قضاء مستقل يكفي حمايتها

المطلب الثاني

الضمانات القضائية لحقوق الإنسان

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين

لابد من الإشارة ابتدائية لان القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية بل وحتى التشريعات الفرعية التي تصدر أحياناً عن السلطة التنفيذية كاللائحة والتعليمات لابد ان تأتي موافقه وغير مخالفه الاحكام الدستور بوصفي التشريع الاعلى والاسماء في البلاد ومن هنا فان السلطة القضائية ستراقب مدى دستورية هذا التشريع التي تصدر وذلك خشية ان تأتي مخالفه للضمانات التي اوردها الدستور مقنص الدستور العراقي لعام 2005 ولان من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذه ومن هنا فان الرقابة القضائية تأخذ عده اشكال ابرزها؛

رقابة الالغاء الرقابة القضائية، الرقابة اللاحقه.. وهذه رقابة تكون رقابة لاحق على صدور القانون اذا كان مخالفه للدستور وتتضمن منح الافراد وبعض الهيئات في الدولة صلاحية اقامه دعوه مباشره امام القضاء المختص للمطالبة بالغاء قانون معين بحجه مخالفه تاهيل الدستور فاذا تبين القبائن القانون المطعوم به مخالف للدستور فعلا حكم بالغاءه وقضي ببطلانه

الرقابة الوقائية الرقابة السياسي، الرقابة السابقه: هذا النوع من الرقابة يسبق صدور القانون فيحول دون صدوره بمعنى انها رقابة صرع على مشروعات القوانين وليس القوانين الصادره كما في فرنسا حيث تولى المجلس الدستوري الفرنسي الفصل في عدم دستورية القوانين من خلال احواله مشروع القوانين قبل اصدارها على هيئات متخصصه

رقابه الامتناع رقابه الدفع بعدم دستورية القوانين 3:

تعد هذه الرقابه من اقدم انواع الرقابه القضائيه وهي الرقاب لا تهدف الى الغاء القانون المخالف للدستور بل تتضمن الطلب من القضاء عدم تطبيق هذا القانون الامتناع عن تطبيقه في الدعوه المنظور امام المحكمه اصلا بعدم عدم دستوريته ومن ثم فلا يمكن

..اثاره هذا النوع من الدفع ما لم يكن هناك نزاع معروض امام القضاء

ثانيا: الرقابه على اعمال الاداره

بعد هذه الرقابه من ابرز ضمانات القضائيه لحقوق الانسان وتتضمن معالجه ما تقوم به الاداره من تصرفات او قرارات من شأنها ان تمس حقوق الانسان وتنتهك حرياته وبشكل مخالف القانون مما يحول دون تعزف الاداره فالاداره ليست مطلقة فليد فيما تقوم به بل ..ان نشاطها محكوم بالقواعد القانونيه النافذه وعدم تجاوز اختصاصاتها